

الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر
GENERAL AUTHORITY FOR RED SEAPORTS
الإدارة العامة للمنتون التجارية
إدارة الخسربك



كراسة الشروط والمواصفات
عملية الأمن والحراسة لميناء الصيادين
ومبنى موزع الكهرباء وبرجي التطابق الأمامي والخلفي
بمدينة سفاجا

ثمن الكراسة :
رقم القسيمة :
التاريخ :

مقدمة

ترغب الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بصفتها الجهة المختصة بإدارة موانئ البحر الأحمر وطبقا لقرار انشائها في التعاقد على عملية الأمن والحراسة لتأمين ميناء الصيادين بمدينة سفاجا ومبنى موزع الكهرباء بالمحطة متعددة الاغراض وبرجي التطابق الأمامي والخلفي وذلك بغرض تلبية احتياجات الهيئة بما يمكنه من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام العمل

الغرض من الشروط

وضعت هذه الاشتراطات للتقيد بها في عملية تأمين وحراسة ميناء الصيادين بمدينة سفاجا وكذا مبنى موزع الكهرباء خارج محطة الحاويات وبرجي التطابق الأمامي والخلفي والحفاظ على كافة محتوياتهم ومستولية الشركة عن أي مخاطر تهدد هذه المواقع وخاصة السرقات .

الشروط العامة

المادة الأولى :-

تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مطروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ويوضع المطروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه أسم وعنوان (الهيئة العامة لمواني البحر الأحمر) وما يفيد أن ما بداخله المطروف الفني والمطروف المالي ويذكر أسم العملية وتاريخ فتح المطاريف الفنية كما يذكر أسم صاحب العطاء. وتسلم العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد

المادة الثانية :- أولا : المطروف الفني

على مقدم العطاء ضرورة تضمين المطروف الفني كافة البيانات الفنية التي يرغب في توضيحها بالإضافة إلى المستندات الآتية :-

- 1- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك .
- 2- صورة من السجل التجاري والبطاقة الضريبية سارية وآخر إقرار ضريبي وشهادة التسجيل لدى الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين)
- 3- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط المواصفات
- 4- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات
- 5- ما يفيد التسجيل علي بوابة التعاقدات العامة
- 6- ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية
- 7- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب
- 8- إقرار بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية
- 9- يلتزم مقدم العرض بلصق طابع الشهيد فئة خمس جنيهات على كراسة الشروط والمواصفات طبقا لقرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
- 10- يرفق تأمين ابتدائي قدره (جنيه) فقط جنيه لا غير ويؤدي من خلال وسائل الدفع الالكترونية أو بأية صورة من الصورتين الآتيتين :-

أ- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب كما يقر فيه المصرف بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلى بأن يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء .

- ب - يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عملية أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً و مختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها العطاء وبخصوص عمله بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهداً بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب.
- 11- يقدم تأمين نهائي قدره 5 % من قيمة العملية عند الرسو ولا يرد إلا بعد انتهاء العقد
- 12- سابقة أعمال صادرة من جهة حكومية أو قطاع عام وترقى لمستوى الأعمال المطلوبة .
- 13 - تقديم إقرار بمعابنة الموقع معابنة نافية للجهالة ويعتبر تقديم عرض بمثابة إقرار من مقدم العرض بإتمام المعابنة التامة النافية للجهالة

ثانياً :- المظروف المالي :

- يجب أن يحتوي على قوائم الأسعار التي توضع بمعرفة صاحب العطاء على نموذج العطاء. (المقايسة الكمية التثمينية المعدة بمعرفة الهيئة) وكافة العناصر التي يتطلبها العمل والتي تؤثر في القيم المالية للعرض وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) :-
- 1- كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية ، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية
- 2- أن تكون قائمة الأسعار وجدول الفئات مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء
- 3- عدم الكشط أو المحو أو التحشير في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه
- 4- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف ، أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت صاحب العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك
- 5- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات و الالتزامات أيّاً كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود و كذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف و تنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة و المحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد جلسة فتح المظاريف الفنية
- 6- إذا تسن من المراجعة و حود أخطاء حسابة فحج تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية :
- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على السعر الوحدة.
- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام يعول على السعر المبين بالتفقيط.

المادة الثالثة :- طريقه السداد

يتم سداد مستحقات الشركة شهريا بموجب أمر دفع بنكي على الحساب الخاص بالشركة بموجب
المستندات التالية :

- الفاتورة الاليكترونية .
- أصل كتاب من البنك برقم حساب الشركة لديه .
- محضر اتمام أعمال معتمد من السلطة المختصة .
- شهادة بسداد التأمينات الاجتماعية ومخالصة من وحدة العمالة الغير منتظمة

المادة الرابعة :- جهة تنفيذ الأعمال
تقع هذه الأعمال بمدينة سفاجا - محافظة البحر الأحمر

المادة الخامسة :- مدة تنفيذ العملية
مدة العقد :سنة وتجدد بعد اقصى ثلاث سنوات بموافقة الطرفين ما لم يخطر احد الطرفين برغبته في
عدم التجديد قبل انتهاء المدة بثلاثة اشهر على الاقل
ويجوز للهيئة انهاء التعاقد في أي وقت بإرادتها المنفردة ودون الحاجة الى ابداء اسباب وذلك بإخطار
الطرف الثاني كتابتا ولا يترتب على ذلك أي مسؤوليه قانونية او ماليه ا تعويضات أيا كان نوعها ويعد
هذا الانهاء صحيحا ونافذا من تاريخ الاقرار

المادة السادسة :- مدة سريان العطاء
مدة الارتباط بالأسعار يجب ألا تقل عن تسعون يوما من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية

المادة السابعة :- الارتباط المالي
تم تدبير الاعتماد المالي للعملية على بند (الامن والحراسة) عن العام المالي 2026/2025

المادة الثامنة :- وحدة العملية
العملية وحدة احدة وغير قابلة للتجزئة

المادة التاسعة :- عنوان مراسلات مقدمي العطاء
يجب على مقدمي العطاءات أن يقدموا البيانات الخاصة بالعنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد
الالكتروني الخاص بهم الذي سوف ترسل الهيئة عليه كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات
العطاء وأسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلا مختارا له وأن كافة المكاتبات
والمراسلات التي ترسل عليه تنتج أثارها القانونية وفي حالة تغيير العنوان يتعين إخطار الهيئة بالعنوان
الجديد بخطاب موسى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلاتها على هذا العنوان صحيحة و منتجة
لكافة أثارها القانونية

المادة العاشرة :-
سوف يتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد ومكان جلسة فتح المظاريف المالية

المادة الحادية عشر :-

يجوز لمقدم العطاء أو مندوبة أن يحضر جلسة فتح كل المظاريف الفنية والمالية في الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها.

المادة الثانية عشر :- الفسخ الوجوبي للعقد تلقائيا

يجب فسخ العقد في الحالات الآتية :-

- 1- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد
 - 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار
 - 2- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر
- ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا ويشطب أسم المتعاقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (1 ، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

المادة الثالثة عشر:-

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، ويجب على الجهة الادارية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه استبعاد العطاءات المخالفة وأيلولة التأمين المؤقت إلى الجهة الادارية أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب وأيلولة التأمين النهائي .

المادة الرابعة عشر :- اللغة المستخدمة

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد .

المادة الخامسة عشر :-

لا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد للحد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسرى هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز .

المادة السادسة عشر :- (العمالة المطلوبة)

م	البيان	عدد
1	مدير موقع	(1) واحد
2	مشرف	(3) ثلاثة
3	فرد أمن	(16) ستة عشر

المادة السابعة عشر:- (المخالفات والغرامات)

م	المخالفة	قيمة الغرامة
1	غياب فرد الأمن	300 جنيه / يوم
2	غياب المشرف	400 جنيه / يوم
3	غياب مدير الموقع	500 جنيه / يوم
4	عدم ارتداء الزى	100 جنيه للفرد / يوم

المادة الثامنة عشر:- التزامات الشركة المتعاقد

- * تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال الأمن والحراسة والتأمين لميناء الصيادين بمدينة سفاجا ومبنى موزع الكهرباء بالمحطة متعددة الأغراض وبرجي التطابق الأمامي والخلفي على مدار (24) ساعة بنظام الورادى الثلاثة كل وردية (8) ساعات وذلك على النحو التالي :-
- عدد (2) فرد أمن بكل وردية (+) عدد (2) فرد أمن راحة (بالنسبة لميناء الصيادين)
 - عدد (1) فرد أمن بكل وردية (+) عدد (1) فرد أمن راحة (بالنسبة لموزع الكهرباء)
 - عدد (1) فرد أمن بكل وردية (+) عدد (1) فرد أمن راحة (بالنسبة لبرجي التطابق الأمامي والخلفي)
 - عدد (1) مشرف بكل وردية
 - عدد (1) مدير موقع
- * اختيار أفراد الأمن بعناية فائقة وأن يتم اجتيازهم أمنياً وقادرين على أداء كافة الأعمال المكلفين بها بكفاءة عالية وبدقة .
- * الشركة مسئولة مسئولية كاملة عن أي تلفيات تحدث بالمواقع (سرقة / حريق أو أي مخاطر أخرى) .
- * تلتزم الشركة بسداد كافة الأجر المستحقة للعاملين التابعين له بالموقع وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية واهلاك الزى والادوات والمعدات .
- * تلتزم الشركة المتعاقد بتوفير زي موحد للعاملين لها
- * يلتزم العاملین بالشركة بتسجيل جميع الأحداث اليومية الخاصة بأعمال الأمن والحراسة في سجلات ودفاتر خاصة بالشركة للرجوع إليها وقت الحاجة .
- * يحق للهيئة أن تقوم بالتفتيش ومراقبة التنفيذ على العاملين بالشركة فيما يخص هذه العملية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق . وفى حالة اكتشاف مخالفة لأى التزام يحق للهيئة توقيع الخصم اللازم من مستحقات الشركة .
- * يحظر التنازل للغير عن هذا التعاقد كلياً أو جزئياً .
- * يلتزم العاملین بالشركة بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو الغاؤه أو فسخه ويعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشرط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة بهذا الشأن .
- * في حالة الاخلال بأي بند من بنود التعاقد يحق للهيئة فسخ التعاقد ومصادرة التأمين النهائي

المادة التاسعة عشر:-

- في حالة إخلال المتعاقد بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد يحق للهيئة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد وفى الحالين يكون التأمين النهائي من حق الهيئة كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفى حالة عدم كفايتها يحق للهيئة خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون اتخاذ أي إجراءات

